

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى

(الفلكلور الوطنى)

والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُوقف استيراد السلع والمنتجات الآتية :

**أولاً :** المنتجات ذات طابع الفن الشعبى التشكىلى (الفلكلور الوطنى)

لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين

والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة

أو الموازييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدويًا وأشغال الإبرة ،  
والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال المعمارية .

ثانيًا : نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٤/١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور